مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
الآداب
25 العدد الخامس والعشرون
ديسمبر 2022
OBEN ACCESS

تحرير الكلام في معنى الالتزام

د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي *
yalhrbi@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/07/26م	تاريخ القبول: 2022/09/10م

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة نظرية الالتزام التي تعد الأساس الجوهري لنظام المعاملات المدنية، وهي من أبرز النظريات التي تتعلق بتعامل الأفراد دون وصف معيّن لهم. وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، عرّف المبحث الأول الالتزام في الفقه الإسلامي وفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة، وقدّم المبحث الثاني تعريف الالتزام لدى القانونيين وروده في النظام السعودي، وقارن المبحث الثالث بين تعريف القانونيين للالتزام وتعريف الفقه الإسلامي. وخلص إلى عدة نتائج منها: أن مصطلح الالتزام ليس غريبًا على الفقه الإسلامي، وأن القانونيين وسعوا معنى كلمة الالتزام، فأدخلوا فيها ما ليس منها، مما هو من باب الإلزام أو من آثار الالتزام، مما أدى إلى كثير من الخلط بينهم، وأنه في حال أراد المنظّم وضع نظرية للالتزام فعليه مراعاة ما يدخل فيها من مصادر الالتزام في الفقه دون غيرها، وبناء على ما تحرر في معنى الالتزام فتبقى مصادره هي: العقد، والإرادة المنفردة، والوعد، ويخرج منه ما يتعلق بغير ذلك من أسباب الضمان.

الكلمات المفتاحية: الالتزام، معنى الالتزام، الفقه الإسلامي، القانون.

* أستاذ الأنظمة المساعد - قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الحربي، يحيى بن حسين بن يحيى، تحرير الكلام في معنى الالتزام، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع25، 2022: 362-391.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY) 4.0، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

OBEN ACCESS

Redefining Obligation from an Islamic Legal Perspective

Dr. Yahya Bin Hussein Bin Yahya Al-Harbi *

yalhrbi@kku.edu.sa

Received: 26-07-2022	Accepted: 10-09-2022

Abstract:

The purpose of this paper is to investigate the theory of Law-Abidance as one of the core approaches to civil transaction law of individuals. The study is divided into an introduction, three sections and a conclusion. The first section defines the concept of 'obligation' from an Islamic jurisprudence perspective, differentiating it from other similar terms. The second section discusses the notion of abidance among lawyers in the context of Saudi legal system. The third section compares the Islamic Jurisprudence definition of obligation and abidance to that of legal practitioners. The study concluded that 'obligation' as a concept is not new to Islamic jurisprudence and that legal practitioners kept expanding the meaning of 'abidance' to include non-relevant implications, resulting in confusing one for another. In formulating abidance-law obligation theory, one has to bear into account the inclusion of jurisprudence-based abidance alone, ensuring that its sources are contract, free will and vow, excluding all other irrelevant guarantee measures.

Keywords: Obligation and Law-abidance, Meaning, Islamic Jurisprudence, Law.

* Assistant Professor of Laws, Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Law and Sharia, King Khaled University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Harbi, Yahya Bin Hussein Bin Yahya, Redefining obligation from an Islamic Legal Perspective, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 362 -391.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن الإنسان بطبيعته يميل إلى التعامل مع الآخرين والاجتماع بهم، وتعامله مع غيره لا بد أن يكون وفق ضوابط حتى لا يطغى بنو البشر بعضهم على بعض، فكان من البشر من له شريعة سماوية يتحاكم إليها.

ويعتبر القانون المدني في أي بلد هو أبرز قوانين الدولة؛ لكونه ينظم معاملات الناس والأفراد بعضهم مع بعض، ولا مبالغة إذا قلنا إن نظرية الالتزام بمثابة العمود الفقري للقانون المدني، لكونها تنظم أشكال التعاملات بين الأفراد، على تعدد أشكال هذه المعاملات.

والمملكة العربية السعودية مصدرها الشريعة الإسلامية، وهي الحاكم فيها، وفي التطور العدلي كان لا بد من السعي لإيجاد نظام في المعاملات المدنية يتم تقنينه، مما يحتاج الأمر معه إلى تحرير بعض المصطلحات التي سيبنى عليها هذا التقنين، ومن أهمها مصطلح الالتزام[1].

فاخترت أن يكون هذا البحث بعنوان: **"تحرير الكلام في معنى الالتزام"**

وقد سبق الحطّاب المالكي إلى تسمية كتابه الذي جمع فيه مسائل الالتزام "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، فقصرت العنوان على المعنى الاصطلاحي؛ اقتداء بمن سبق، واعترافًا بفضلهم، ومحاولة إيجاد نوع من الارتباط بين زماننا وزمانهم.

وأسأل الله تعالى أن يسدد القول والعمل، وأن يستخدمنا في طاعته.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1- التطور النظامي الهائل الذي تشهده المملكة العربية السعودية في جميع مناحي القضاء والنظام.
2- صدور عدد من الأنظمة، كنظام الإثبات، ونظام الأحوال الشخصية.
3- محاولة تحرير المصطلحات لما سيبنى عليها من أهمية بالغة في مسائل الأنظمة المتوقع صدورها.
4- أن نظرية الالتزام تعد العمود الفقري لنظام المعاملات المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

أولًا: ما سبق من أهميته.

ثانيًا: من خلال تدريسي لمقرري مصادر الالتزام وأحكام الالتزام، كنت بحاجة لتحرير بعض المصطلحات فيها، ومنها مصطلح الالتزام.

ثالثًا: أن المنظم السعودي أورد هذا المصطلح في عدة أنظمة، مما يحتاج معه إلى تحريره.

رابعًا: محاولة المقارنة بين ما استقر عليه الفقه الإسلامي، وما أشار إليه المنظم السعودي في هذا الباب.

أهداف البحث:

1- محاولة تحرير مصطلح الالتزام من قِبل الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، والقانونيين الذين تحدثوا في هذا الباب.

2- بيان التطور الذي نشأ على مصطلح الالتزام عبر هذه الأزمنة المتطاولة.

3- إظهار الآثار المترتبة على الخلط في معنى الالتزام في المسائل التي تبنى عليه.

4- إعادة تعداد مصادر الالتزام وفق ما انتهى إليه الباحث في تحرير معنى كلمة الالتزام.

الدراسات السابقة:

لا يخلو كتاب تحدث عن نظرية الالتزام من الإشارة إلى معناها في اللغة والاصطلاح القانوني، ومما يؤخذ على غالب الكتب التي تحدثت عن هذا الموضوع أنها لم تقم بتحرير المصطلح الفقهي له، بل دار أغلبها في ذلك الفقه القانوني، مما استدعى النظر بصورة مفردة لتأصيل هذا المصطلح، وتحديد مكانه من استعمالات الفقهاء واصطلاحاتهم، حيث لم يسبق أن أُفرد بحث خاص في هذا الموضوع.

وقد كتب فقهاؤنا المتقدمون في جميع مسائل الالتزام، وذكروا معناه في الجانب الفقهي، ومن أبرزهم الحطّاب المالكي في كتابه (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، ولكنه أشار للجانب الفقهي فقط مع جمع مسائل الالتزام الواردة في الفقه، ولم يكونوا بحاجة للمقارنة بالفقه الغربي لعدم وجوده عندهم، فكان هذا البحث إضافة لمكتبة الشريعة الإسلامية في المقارنة بين المصطلح القانوني والفقه الإسلامي.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها، ومن أبرز عناصرها:

1- الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

2- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.

3- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

4- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدها إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرجتها من مصادر أخرى معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصنعة فيها.

5- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

6- ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أهل الفن الذي أنتمي إليه، مع ذكر مصدر الترجمة.

7- بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

8- عزو المواد النظامية.

9- منهجية العزو للمراجع العلمية بقول: (ينظر:) قبل ذكر المرجع، إذا كان النقل بتصرف.

10- منهجية إيراد المراجع، بإيراد المرجع في الهامش، وتأخير معلوماته إلى فهرس المراجع في آخر البحث.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

- الإعلان عن الموضوع.
- بيان أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- ما يتعلق بالدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

التمهيد: في تحرير المصطلحات.

- **المبحث الأول: تعريف الالتزام في الفقه الإسلامي** والتفريق بينه وبين المصطلحات المشابهة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

- **تمهيد:** في تعريف الالتزام لغة.

المطلب الأول: تعريف الالتزام عند الفقهاء المتقدمين، وفيه فرعان:

- الفرع الثاني: التعريف الأول.
- الفرع الثاني: التعريف الثاني.

المطلب الثاني: تعريف الالتزام عند الفقهاء المعاصرين، وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: التعريف الأول.

- الفرع الثاني: التعريف الثاني.

- الفرع الثالث: التعريف الثالث.

- الفرع الرابع: التعريف الرابع.

المطلب الثالث: الفرق بين الالتزام والمصطلحات المشابهة له، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الفرق بين الالتزام والإلزام.

- الفرع الثاني: الفرق بين الالتزام والوعد.

- الفرع الثالث: الفرق بين الالتزام والعقد.

- **المبحث الثاني: تعريف الالتزام لدى القانونيين وروده في النظام السعودي**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الالتزام لدى القانونيين، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: المذهب الشخصي في تعريف الالتزام.

- الفرع الثاني: المذهب المادي في تعريف الالتزام.

- الفرع الثالث: الجمع بين المذهب المادي والمذهب الشخصي.

المطلب الثاني: الالتزام في النظام السعودي.

- **المبحث الثالث: المقارنة بين تعريف القانونيين للالتزام مع الفقه الإسلامي**.

- **الخاتمة:** وتشتمل على توصيات البحث ونتائجه، ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

تمهيد في تحرير المصطلحات:

إن تحرير المصطلح له أثر كبير على ما يندرج تحته من المسائل، وإن الوعي في الأمة مرتبط بمصطلحاتها، فكم من مصطلح حق أطلق على باطل، أو باطل لُبِّس به على الحق.

يقول الشوكاني[2] رحمه الله: "ومن جملة ما ينبغي له استحضاره أن لا يغتر بمجرد الاسم دون النظر في معاني المسميات وحقائقها فقد يسمى الشيء باسم شرعي وهو ليس من الشرع في شيء، بل

هو طاغوت بحت، وذلك كما يقع من بعض من نزعه عرق إلى ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث الإناث، فإنهم يخرجون أموالهم أو أكثرها أو أحسنها إلى الذكور من أولادهم بصورة الهبة والنذر والوصية أو الوقف، فيأتي من لا يبحث عن الحقائق فينزل ذلك منزلة التصرفات الشرعية؛ اغترارًا منه بأن الشارع سوغ للناس الهبة والنذر والوصية، غير ملتفت إلى أن هذا لم يكن له من ذلك إلا مجرد الاسم الذي أحدثه فاعله، ولا اعتبار بالأسماء، بل الاعتبار بالمسميات"[3].

ومن هنا ارتبط تعيين مدلول "المصطلح" بالسياق العلمي أو المعرفي الذي يتولد أو يرد فيه، فظهرت مصطلحات فقهية، ومصطلحات نحوية، ومصطلحات طبية، ومصطلحات هندسية، وغيرها. وهي تتفاوت في مدلولاتها بحسب كل فن من هذه الفنون، وإن اتحدت ألفاظها[4].

وإذا كان المصطلح مرتبطا بالخصوصية الثقافية، ومتأثرا بالسياق الثقافي لمجتمع بعينه، فإن الضعف في تحرير المصطلح يورث مشاكل لا حصر لها.

فكم من مسألة فقهية وقع اللبس والخلط فيها لضعف في تحرير مصطلحها، وكم من خلاف لم يحسم لوقوع الخلل في تحرير المصطلح؛ ولذا فإن قضية الضعف والخطأ في تحرير المصطلح تعد من المشكلات العلمية التي ينتج عنها خطأ في الحكم وخلاف ممتد لا يحسم بنتيجة مثمرة.

ومن الأمثلة الظاهرة لذلك مصطلح (الإرهاب) الذي يعني في أصل اللغة الإزعاج والإخافة، ومنه إرهاب الإبل إذا ذيدت عن الحوض، كما ورد الفعل (رهب) واشتقاقاته في القرآن بمعنى المخافة مع التحرز والاضطراب، ونجد استخدامًا فقهيًّا له في القرن الخامس في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى بمعنى إخافة المتهم الذي تؤكد القرائن تهمته لحمله على الاعتراف، وبمثله عند القرافي في «الذخيرة».

كما نجد له استخدامًا في القرن الثامن الهجري بمعنى ما يرتكبه بعض ولاة الجور من قتل الناس باسم السياسة والهيبة وأُبّهة الملك، كما ورد في كلام ابن تيمية وابن القيم.

أما في الاستخدام المعاصر فقد ولد هذا المصطلح وترعرع في أحضان الثقافة الغربية، ثم ترجم ترجمة غير دقيقة، ثم روّج الإعلام لهذا المصطلح الذي لم يتحرر معناه، والذي لم يُتفق دوليًّا على معنى له حتى اليوم؛ ولذا فقد طالب المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رجال الفقه والنظام والسياسة في العالم بالاتفاق على تعريف محدد له حتى تنزل عليه الأحكام والعقوبات[5].

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: مصطلح "كلفة الأجل" في عدد من لوائح وتعليمات التمويل، وعند التحقيق نجد أنه عين الربا المحرم، من الزيادة في المال مقابل الزيادة في الزمن، ولكن حتى يُمرّر هذا وضع باسم آخر، فانظر إلى سوء هذه الحيلة الصياغيّة.

ومثله مسميات متعددة نجدها هنا وهناك، مثل: "البنوك التقليدية"، و"العلمات التقليدية"، و"الفائدة"، وكلها ربا متلبس بألفاظ غاشّة مدلِّسة؛ وإلا متى كان الربا تقليدًا عند المسلمين؟ ومتى جلب السحت فائدة لهم؟!

من هنا يأتي أساس مسؤولية المقنن الذي ورث هذا الإرث الفقهي العظيم؛ وهو أن يأتي تقنينه له متوشحًا باللفظ الفقهي الأصيل، في ديباجة التقنين ومواده ولوائحه وجميع متعلقاته؛ إذ بذاك تسمو الشخصية القانونية المتميزة للبلد المسلم، ولا يكون متناقضًا أو ملفقًا، بأن تكون المعاني الفقهية الإسلامية مسبوكة في ألفاظ حادثة أو أجنبية.

والحرص على الألفاظ الفقهية الأصيلة في نظري هو أبرّ البرّ بفقهائنا رحمهم الله تعالى، وأعظم التقدير لجهدهم، وإسهاماتهم في فهم أسرار الشرائع، وجلب الخير والعدالة لا لأهل ملّتهم فقط، ولكن لعامة الخلق؛ فحريّ بالمقنن أن يربط حاضر هذه الأمة ومستقبلها بماضيها التليد[6].

وكلّما أعرض أهل العلم الشرعي عن أهمية التقنين وصياغته، استطال أهل الفساد بشرّهم؛ فالتقنين ضروري، ورجل الشريعة معرض عنه، فلم يبق له إلا أهل الشر والضرر ليصوغوه ويتولّوه.

يقول أحدهم متحدثًا عن ضرر ذلك الذي سُمي إصلاحًا في وقته:

"كانت هذه الحركة (إصلاحية) لأنها استهدفت إحياء ما كانت تعتبره من العناصر المهملة في التراث الإسلامي، غير أن هذه العملية قد تمت تحت تأثير الفكر الليبرالي الأوربي، فأدت تدريجيًا إلى تفسير جديد للمفاهيم الإسلامية بجعلها معادلة للمبادئ الموجهة للفكر الأوربي في ذلك الحين. فـ(عمران) ابن خلدون إلى (تمدن) غيزو، ومصلحة الفقهاء المالكيين وابن تيمية تحولت إلى (منفعة) جون ستوارت ميل، و(اجتماع الفقه الإسلامي) تحول إلى (الرأي العام) في النظرية الديمقراطية، و(أهل الحل والعقد) تحولوا إلى (أعضاء المجالس البرلمانية)، وكانت نتيجة ذلك ما سميناه بالجناح العلماني لمدرسة محمد عبده، الفصل الواقعي الحاسم بين دائرة الحياة المدنية ودائرة الدين، ثم فتح باب جديد أمام القومية العلمانية"[7].

المبحث الأول: تعريف الالتزام في الفقه الإسلامي والتفريق بينه وبين المصطلحات المشابهة

إن مصطلح الالتزام ليس شيئًا غريبًا في لغة الفقهاء، وليس دخيلًا عليهم، بل هو مذكور في مصنفاتهم، ومدوّن في مدوناتهم، وقد وردت له عدة إطلاقات عندهم، مثل إطلاقهم ذلك على النذر والضمان، وكذلك ما يكون بالإيجاب وحده[8].

وسأحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على التعاريف الجامعة التي وردت في أثناء كلام العلماء عن الالتزام.

- **تمهيد: في تعريف الالتزام لغة:**

قال ابن فارس[9]: "اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا، يقال: لزمه الشيء يلزمه"[10].

ومعنى التزم: اعتنق، يقال التزم فلان فلانًا إذا اعتنقه فهو ملتزِم وذلك ملتزَم، كما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: "قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أفينحني له؟ قال: لا، قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده فيصافحه؟ قال: نعم"[11].

ومنه الملتزَم: وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، قال ابن عباس ﷺ: "ما بين الركن والباب الملتزم"، وسمي بذلك لأن الناس يعتنقونه، أي يضمونه إلى صدروهم[12].

ويطلق أيضًا على الفصل في القضية، فكأنه من الأضداد[13].

ومن هنا يظهر أن الالتزام فيه مبادرة من الملتزم وتوجه نحو صاحبه، وفيه نوع من المفاعلة بين الاثنين[14].

- تعريف الإلزام

الإلزام مصدر الفعل ألزم المتعدي بالهمزة، وأصله لزم الشيء يلزمه لزومًا ولزامًا ولزْمًا، ولزامة ولُزْمة ولزمانًا، أي ثبت ودام[15].

ومنه قول النبي ﷺ: "الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان"[16].

وقال ابن شهاب الزهري[17] في العشر الذي كان يأخذه عمر من النبط، قال: "كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر"[18].

ومما سبق يظهر أن الالتزام شيء غير الإلزام، فمصدر لزم (لزوم)، ومصدر ألزم (إلزام)، ومصدر التزم (التزام)[19].

المطلب الأول: تعريف الالتزام عند الفقهاء المتقدمين

- **الفرع الأول: التعريف الأول**

عرّفه ابن القيّم رحمه الله بقوله: "الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب، وتارة يكون بالوعد، وتارة يكون بالشروع، كشروعه في الجهاد والحج والعمرة"[20].

ومن خلال هذا التعريف لابن القيم يظهر عدة أمور:

1- أن الالتزام هو ما يُلزم الإنسان به نفسه دون ما هو لازم بأصل الشرع.

2- أنه يدخل فيه ما يتعلق بحق الله تعالى كالنذر.

3- أنه يدخل فيه ما يتعلق بحقوق الآدميين كالهبة.

4- يدخل فيه ما ينفرد فيه الملتزم مما فيه إيجاب وقبول.

5- يدخل فيه ما كان من عقود المعاوضات والتبرعات[21].

الفرع الثاني: التعريف الثاني

عرّفه الحطّاب المالكي فقال: "مدلول الالتزام -لغة-: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازمًا، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة، والنكاح، والطلاق، وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء: فهو إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا، أو معلقًا على شيء -بمعنى العطية-، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام"[22].

ثم شرح قوله: "إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا، أو معلقًا على شيء"، فيقول: "فيدخل في ذلك: الصدقة والهبة، والحبس، والعارية، والعمرى، والمنحة، والإرفاق، والإخدام، والإسكان، والنذر، والضمان".

يتضح مما سبق من خلال تعريفات ابن القيم والحطّاب -رحمهما الله-:

1- أن الالتزام هو ما ألزم الإنسان به نفسه باختياره، دون ما كان لازمًا له بإلزام الشارع دون اختياره[23].

2- قصرت جهة الإلزام على النفس دون الغير، فالملزم هو الإنسان نفسه، وتعهده بالقيام بما لم يجب عليه من قبل[24].

3- أن الالتزام لا يطلق إلا على ما فيه إنشاء، أما ما كان من باب الإسقاطات كالعتق أو إنها عقد الطلاق فإنه لا يسمى التزامًا[25].

ومن ثم يظهر: أن الالتزام تصرف ينشئه الإنسان على نفسه ويوجبه عليها بمحض إرادته واختياره دون إلزام من الغير له ولا إيجاب شيء عليه[26].

المطلب الثاني: تعريف الالتزام عند الفقهاء المعاصرين

عند النظر إلى تعريفات الفقهاء المعاصرين للالتزام نجد أن كثيرًا من تعريفاتهم وترتيباتهم كلها تدور في الفلك القانوني، وهذا مما يوجب تأملا في التعريفات.

- **الفرع الأول: التعريف الأول**

أن الالتزام هو: "حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ذي قيمة مالية أو أدبية"[27].

وقريبًا منه: "كون الشخص مكلفًا بفعل أو امتناع عن فعل لمصلحة غيره"[28].

ويلاحظ هنا: أن التعريف بالالتزام يتضمن النظر إلى المذهب الشخصي والتركيز عليه، دون النظر إلى محل الالتزام فيما يتعلق بالمذهب المادي لذلك.

- **الفرع الثاني: التعريف الثاني**

الالتزام هو: "إيجاب الإنسان أمرًا على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فيلزمه"[29].

ويلاحظ في هذا التعريف: أنه أدخل الإلزام في الالتزام، وجعلهما حقيقة واحدة.

- الفرع الثالث: التعريف الثالث

الالتزام هو: "التصرف المتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق، أو إنهاء حق، أو إسقاطه"[30].

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه أضاف الإسقاط وإنهاء الحق إلى تعريف الالتزام.

- الفرع الرابع: التعريف الرابع

الالتزام هو: "التصرف الاختياري الذي يُنشئ حقًّا -كعقد الزواج والرهن-، أو ينقله -كعقد البيع والحوالة-، أو ينهيه -كالإقالة في البيع والطلاق-، أو يسقطه -كالإبراء من الدين-، سواء أكان نافعًا أم ضارًّا، وسواء أكان الحق عينًا أم ثابتًا في الذمة"[31].

ومما سبق يتبيّن من خلال هذه التعريفات:

اضطراب الفقهاء المعاصرين في تعريف الالتزام؛ وذلك عند محاولتهم المواءمة بين المصطلح القانوني والفقه الإسلامي، ويظهر ذلك في أمور:

1- أن بعضهم جعل مصادر الالتزام هي مصادر الحق في الفقه الإسلامي، وبناء عليه فقد جعلوا مصادر الالتزام في الفقه اللاتيني هي مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي، رغم أن هذا التقسيم موضع جدل في الفقه اللاتيني القديم[32].

2- الخلط بين تعريف الإلزام والالتزام، من خلال جعل بعض الحقوق الثابتة على المكلف دون اختياره من باب الالتزام، كما هو ظاهر في التعاريف السابقة.

3- إدخال ما لا إنشاء فيه من التصرفات، كالإنهاء كما في الطلاق والإسقاط، وجعلها من معاني الالتزام، وليس كذلك في الفقه الإسلامي -كما سبق-.

4- ذكر آثار الالتزام ضمن حدود الالتزام، وهي لا تثبت إلا بعد وجوده، وذلك مثل حقوق العقد على العاقدين، وكذلك ما يلزم باختيار العبد كالشروط الجعلية[33].

وبالنظر في واقع الالتزام في الشريعة الإسلامية: فإنه يعتبر في ذاته علاقة مادية، إما بمال المكلف كما في الدين، وإما بعمله كما في الأجير.

ولكن هذا الالتزام ترافقه سلطة شخصية تأييدًا لنفيذه، إذ لولاها لتعذّر التنفيذ بمجرد إخفاء المكلّف ماله، أو امتناعه عن العمل، ولكن هذه السلطة الشخصية لم يمنحها الإسلام الدائن كما في التشريع الروماني، بل منحها الحاكم وجعلها من صلاحيته موقوفة على طلب الدائن.

وبذلك يظهر اعتدال موقف التشريع الإسلامي بين النظرتين الشخصية والمادية، فقد غلبت فيه الصبغة المادية في طبيعة الالتزام، ولم تهمل فيه الفكرة الشخصية، لتبقى ضمانًا في وجه المبطلين المماطلين[34].

المطلب الثالث: الفرق بين الالتزام والمصطلحات المشابهة له

- الفرع الأول: الفرق بين الالتزام والإلزام

الإلزام هو الإيجاب على الغير بحق من ذي سلطة شرعية، وحمله على فعل أمر أو الامتناع عنه[35].

جهة الإلزام فيه هي غير الملزَم نفسه سواء أكان ذلك الغير فردًا من الأفراد أم سلطة حاكمة لها ولاية عامة وسلطة شرعية أثبتها لها الشرع يمكن بها حمل الملزَم على الفعل أو الترك.

في حين أن الالتزام تصرّف ينشئه الإنسان على نفسه ويوجبه عليها بمحض إرادته واختياره، دون إلزام من الغير له، ولا إيجاب شيء عليه.

- الفرع الثاني: الفرق بين الالتزام والوعد

الوعد إخبار عن إنشاء معروف في المستقبل، والوفاء به مستحب، والالتزام إيجاب المرء على نفسه فعلًا، والوفاء به واجب، ويترتب على عدم القيام به ذم وعقاب[36].

- الفرع الثالث: الفرق بين الالتزام والعقد

هناك التزامات ليست عقودًا، كالنذر، وهناك عقود ليست التزامًا، كالتبرعات، والعقود تكون بين اثنين فأكثر، والالتزام قد يكون من واحد[37].

المبحث الثاني: تعريف الالتزام لدى القانونيين ووروده في النظام السعودي

يتوقف تعريف الالتزام على المذهب الذي يميل إليه في ذلك، وهو إما مذهب يغلّب الجانب الشخصي، أو مذهب يغلّب الجانب المادي في العلاقة، أو مذهب يحاول الترجيح بينهما والترتيب بين المذهبين.

المطلب الأول: تعريف الالتزام لدى القانونيين:

الفرع الأول: المذهب الشخصي في تعريف الالتزام

هذا المذهب يغلّب الجانب الشخصي في الالتزام باعتباره رابطا بين شخصين.

ومن أبرز هذه التعريفات قولهم: "الالتزام رابطة قانونية بين شخصين، أحدهما دائن والآخر مدين، يترتب بمقتضاها على الطرف المدين تجاه الطرف الدائن نقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل"[38].

والأنظمة التي تأثرت بالنزعة اللاتينية ترى النظر إلى هذا الجانب[39].

فهؤلاء تأثروا بالقانون الروماني، ويرون أن الحقوق المالية جميعها ليست إلا حقوق شخصية، وأن كلًّا من الحق العيني والشخصي شيء واحد؛ لأنه يتضمن علاقة بين صاحب الحق ومن عليه الحق.

ولذا فهم لا يرون تقسيم الحقوق إلى شخصية وعينية، وعليه فإنه يجب عدم الاعتراف بنشوء الالتزام والحق الشخصي ما لم يتحدد طرفاه -الدائن والمدين- ويتفقا على نشوئه[40].

الفرع الثاني: المذهب المادي في تعريف الالتزام

هذا المذهب يغلّب النظرة المادية في الالتزام، باعتباره رابطة بين ذمتين، فيكون حقًّا في ذمة الدائن، ويمثل دينًا في ذمة المدين[41].

وهذا المذهب، وعلى رأسه جيريك من رجال القانون الألماني، يرون وجود فرق بين الحق الشخصي والعيني، فالحق العيني لا يتطلب وجوده سوى عنصرين اثنين: صاحب الحق، ومحل الحق، بخلاف الحق الشخصي فلا بد فيه من توافر ثلاثة عناصر: طرف صاحب حق، وطرف ملتزم به وهو المدين، وعنصر ثالث وهو محل الالتزام، وهم بهذا يجعلون الحق الشخصي مرادفًا للالتزام[42].

فهؤلاء لا يرون أن الالتزام مجرد رابطة شخصية فحسب، وأن هذه الرابطة الشخصية ليست معتبرة، وأن المهم في الالتزام هو موضوعه، وما يتضمنه من قيمة مالية، أي أن المهم في الالتزام هو الأداء الذي يلتزم به المدين، ويظهر بذلك أن الالتزام هو علاقة بين ذمتين أكثر من كونه علاقة بين

شخصين، ويجوز بناء على ذلك إمكان حصول الالتزام من غير تحديد الدائنين، وجواز تغير طرفيه أو نقله أو تحويله، أو التنازل عنه[43].

الفرع الثالث: الجمع بين المذهب المادي والشخصي

أصحاب هذا المذهب حاولوا تلافي القطع برأي معيّن حول الذهب الشخصي أو المذهب المادي للالتزام، ومن هذه التعريفات أنه: "مطلب يقرره القانون لشخص على آخر من عمل أو امتناع عن عمل"[44].

إن المذهب الثالث يضع تصورًا مزدوجًا للالتزام، بحيث لا يمكن قيامه إلا بالعنصرين الشخصي والموضوعي معًا، ولا توجد ضرورة منطقية أو عملية لتغليب أحدهما على الآخر.

فالالتزام يتمثل في علاقة بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين، ومضمون هذه العلاقة يتمثل في أداء مالي يجب على المدين لدائنه.

وبناء على ذلك لا يوجد ما يمنع من قيام الالتزام قبل أن يتحدد الدائن، كما في الوعد بجائزة لمن يقوم بعمل معيّن، كما لا يوجد ما يمنع من انتقال الالتزام بعد قيامه: إيجابًا بحوالة الحق، أو سلبًا بحوالة الدين.

المطلب الثاني: الالتزام في النظام السعودي

وردت كلمة الالتزام في عدة مواضع في عدد من الأنظمة، وقد حاولت تتبعها للخروج بنظرة عن المقصود من هذه الكلمة.

فقد ورد في نظام المر افعات الشرعية السعودي في المادة (26):

"تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه".

وورد في لائحته (1/26) ما يلي:

"تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم بداخلها؛ سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أو أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة كالبيع، أم بدون إرادة كضمان المتلف".

وورد في نظام الإثبات في المادة الخامسة ما يلي:

"لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معيّن، ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم".

وورد في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في مادته الأولى ما يلي:

"يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

حق الضمان: حق عيني يقع على ضمانة تُقدم، أو يتفق على تقديمها؛ ضمانًا للوفاء بالتزام.

الضمانة: مال منقول يُقدم، أو يُتفق على تقديمه؛ ضمانًا للوفاء بالالتزام.

الالتزام المضمون: التزام قُدمت الضمانة ضمانا للوفاء به، ويشمل ذلك الالتزام المالي سواء كان نقديًا أم غير نقدي، والالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وجميع أنواع الالتزامات، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك الثابتة أو المعلقة على شرط.

المضمون له: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية قُدم حق الضمان لمصلحته.

الضامن: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مُقدم لحق الضمان.

المضمون عنه: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مدين بالالتزام المضمون، إذا لم يكن هو الضامن".

وفي نظام الحماية من الإيذاء ورد ما يلي:

"يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم".

من خلال ما سبق من إيراد هذه الكلمة في الأنظمة السعودية بالمعنى الذي بحثت عنه، يظهر الخلط الواضح بين الإلزام والالتزام في ذهن واضعي النظام، وهذا يظهر في التسوية بين ما التزمه الشخص بنفسه أو كان الإلزام له من غيره.

فقوله في اللائحة التنفيذية للمادة (26) من نظام المرافعات: "سواء كان الالتزام بإرادة كالبيع، أو بدون إرادة كضمان المتلف" فيه تجاهل للفقه الإسلامي، ووجود التمايز فيه بين العبارتين والمضمونين.

وكذلك قوله في نظام الحماية من الإيذاء في المادة الأولى: "أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم"، فهنا تسوية بين الإلزام والالتزام مع افتراقهما في الفقه الإسلامي.

وفي نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في مادته الأولى جعل حق الضمان حقًّا عينيًّا يقع على ضمانة تقدم، أو يتفق على تقديمها؛ ضمانًا للوفاء بالتزام، إلى بقية المادة.

فإنه جعل الضمان هنا مرادفًا للالتزام، ولم يفرق فيها بين كون الضمان إلزامًا وليس التزامًا.

المبحث الثالث: المقارنة بين تعريف القانونيين للالتزام مع الفقه الإسلامي

يظهر مما سبق أن تعريف الالتزام بين القانونيين والفقه الإسلامي قد حصل فيه تباين كثير، ولذا فقد أدى ذلك إلى حصول اضطراب في توصيف هذه الحالة لدى من أراد معالجتها من الفقهاء المتأخرين.

1- فالتعريف القانوني ليس فيه تفريق بين الالتزام -وهو: ما كان الإيجاب فيه ناتجًا عن فعل المكلف نفسه-، والإلزام -وهو: ما كان الإيجاب فيه ناتجًا عن فعل غيره-، وإيضاح ذلك بأن

يقال: إن القانونيين قد عرّفوا الالتزام تعريفًا يستوي فيه الإلزام والالتزام، بخلاف الفقهاء الذين قصروه وجعلوه خاصًّا بما يوجبه الإنسان على نفسه، وأخرجوا منه ما كان الإيجاب ناتجًا عن فعل غيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في عبارة تبيّن هذا: "من ألزم المسلم بعقد لم يرضَ به فقد ألزمه بما لم يلتزمه، ولم يلزمه الله به ولا رسوله، والمسلم لا يلزمه شيء إلا بالتزامه كما يلزمه في العقود، أو بإلزام الله ورسوله له"[45].

ولذا وجب إخراج الإلزام من تعريف الالتزام، فإن ما يلزم الإنسان من ضمان مالي بسبب تعدٍّ منه يدخل في مفهوم الالتزام، وما يلزم العاقدين نتيجة للعقد يدخل كذلك[46].

2- إن من التصرفات ما لا إنشاء فيه، وأدخله بعضهم في تعريف الالتزام، كالطلاق والعتق والإبراء من الدين وعزل الوكيل؛ لأن هذه الأمور آثارها لا تكون مقصودة، فالمقصود بها الإنهاء دون تحصيل مصلحة مادية، كالطلاق يقصد به إنهاء الحياة الزوجية[47].

3- بناء على الاختلاف في تعريف الإلزام والالتزام واللزوم بين الفقه الإسلامي والنظام الوضعي؛ فسيكون تعداد مصادر الالتزام مختلفًا فيما بينها، فتكون مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي هي:

أ- الوعد.

ب-الإيجاب المجرد عن القبول.

ج- الإيجاب مع القبول.

د- المعاطاة.

هـ- الإيجاب والقبول والقبض مجتمعين.

ويجمعها جميعًا العقد.

ونجد أن مصادر الالتزام التي يعددها القانونيون هي:

أ- العقد.

ب-الإرادة المنفردة.

ج- الفعل الضار.

د- الفعل النافع (أو الإثراء بغير سبب).

هـ- القانون.

فيكون اتفاق الفقه الإسلامي مع القانونيين في السببين الأولين، وبذلك تخرج ثلاثة مصادر من مصادر الالتزام لدى القانونيين من مسمى الالتزام في الفقه الإسلامي، وهي:

أ- الفعل الضار.

ب-الفعل النافع.

ج- القانون.

وتدخل عند الفقهاء في باب الإلزام لا الالتزام[48].

4- ترتب على هذا التباين في معنى الالتزام بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين كثير من الاضطرابات في توصيفهم له:

- فبعضهم أدخل جميع مصادر الالتزام في القانون الوضعي في الفقه الإسلامي دون تحقيق لمعنى الالتزام في الفقه الإسلامي[49].
- وبعضهم جعلها مصادر للحق في الفقه الإسلامي كما فعل السنهوري في ذلك[50].
- وبعضهم جعلها أسبابًا للمداينات[51].
- وبعضهم لم يفرق بين الحق الشخصي والالتزام في ذلك بل جعله رديفًا له[52].
- وبعضهم جعل الالتزام رديفًا للعقد برغم أن العقد أحد مصادره وليس هو الالتزام[53].

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

أولًا: أن مصطلح الالتزام ليس غريبًا على الفقه الإسلامي، فقد عُرف منذ زمن بعيد، بل أُلّفت فيه مؤلفات.

ثانيًا: أن مصطلحات الالتزام والإلزام واللزوم كلٌّ منها يعني معنى لا يراد به غيره، بل لكل موضعه اللائق به.

ثالثًا: أن القانونيين وسّعوا معنى كلمة الالتزام، فأدخلوا فيها ما ليس منها، مما هو من باب الإلزام، أو من آثار الالتزام، مما أدى إلى كثير من الخلط بينهم.

رابعًا: في حال أراد المنظِّم وضع نظرية للالتزام فعليه مراعاة ما يدخل فيها من مصادر الالتزام في الفقه دون غيرها.

خامسًا: بناءً على ما تحرّر في معنى الالتزام فإن مصادره تبقى في (العقد - الإرادة المنفردة - الوعد) في الفقه الإسلامي، ويخرج منه ما يتعلق بغير ذلك من أسباب الضمان كـ(الفعل الضار - الفعل النافع - القانون).

التوصيات

يوصي البحث بالآتي:

أولًا: الاهتمام بتحرير المصطلحات، وعمل المشروعات التي تُعنى بذلك فهي من معارك الصراع اليوم.

ثانيًا: لا يزال موضوع الالتزام مادة مغرية للباحثين، وخصوصًا الأكاديميين، مما يتطلب دراسات جادة وحثيثة في هذا الباب.

ثالثًا: العمل على صياغة الأنظمة الصادرة حديثًا بعد التصور الصحيح للمسألة المراد تقنينها.

الهوامش والإحالات:

(1) إبّان إعداد هذا البحث للطباعة والنشر صدرت موافقة مجلس الشورى على نظام المعاملات المدني، ولعله يرى النور قريبًا. ينظر: جريدة المدينة بتاريخ 1443/10/29هـ: https://www.al-madina.com/article/789433.

(2) الشوكاني: هو أبو عبدالله محمد بن علي الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، عالم في الحديث والتفسير والفقه والأصول والتاريخ والنحو والمنطق والكلام، توفي سنة 1250هـ، من مؤلفاته: نيل الأوطار، فتح القدير، السيل الجرار، البدر الطالع، إرشاد الفحول. ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام: 298/6. كحالة، معجم المؤلفين: 53/11.

(3) الشوكاني، أدب الطلب: 198.

(4) ينظر: المرزوقي، المصطلح ووظيفته في تحديد المفاهيم الدستورية: 23.

(5) ينظر: الرومي، الصياغة الفقهية: 277.

(6) ينظر: النمري، مشارع التقنين: 147.

(7) حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة: 410، 411.

(8) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 293/3. البهوتي، كشاف القناع: 273/6. البابرتي، الهداية والعناية بهامش فتح القدير: 329/6.

(9) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، كان إمامًا في اللغة، مشاركًا في علوم شتى، أصله من قزوين، توفي سنة 395هـ. من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، والصاحبي، والنصيح، ينظر في ترجمته: الحموي، معجم الأدباء: 80/4. الزركلي، الأعلام: 193/1.

(10) ابن فارس، مقاييس اللغة: 245/5. وينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 177/4، فصل اللام باب الميم. ابن منظور، لسان العرب: 14/16، فصل اللام حرف الميم.

(11) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 173/4، باب ما جاء في المصافحة، حديث رقم (2871)، والحديث حسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(12) أخرجه: مالك، الموطأ: 371/1، كتاب الحج.

(13) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 159/9، فصل اللام من باب الميم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 248/4.

(14) ينظر: ما سبق من المراجع. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 45.

(15) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 245/5. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 177/4، فصل اللام باب الميم. ابن منظور، لسان العرب: 14/16، فصل اللام حرف الميم.

(16) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 395/2، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم (1345)، وصححه: الألباني، تخريج أحاديث المشكاة: حديث رقم (3669).

(17) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، من بني زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، وهو أول من دوّن الأحاديث النبوية ومعها فقه الصحابة، توفي سنة 124هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، تذكرة الحفاظ: 102/1. الزركلي، الأعلام: 97/7.

(18) أخرجه: مالك، الموطأ: 266/1، كتاب الزكاة باب عشرة أهل الذمة، النبط هم كفار أهل الشام، عقد لهم عقد ذمة.

(19) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 245/5. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 177/4، فصل اللام باب الميم. ابن منظور، لسان العرب: 14/16، فصل اللام حرف الميم.

(20) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 132/2.

(21) ينظر: الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد: 44/1.

(22) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 68.

(23) ينظر: الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد: 45/1. الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي: 42.

(24) ينظر: الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي: 42.

(25) ينظر: الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد: 45/1.

(26) ينظر: الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي: 46.

(27) ينظر: السنهوري، النظرية العامة للالتزامات: 2. حسن، دروس في النظرية العامة للالتزامات: 7.

(28) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام: 436/1. الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: 88/3.

(29) ينظر: إبراهيم، الالتزامات: 21. التركماني، ضوابط العقد: 20.

(30) ينظر: الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد: 46/1.

(31) ينظر: المكاشفي، الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت: 289.

(32) ينظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: 98. النمري، مشارع التقنين: 94.

(33) ينظر فيما سبق: الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد: 47/1. النمري، مشارع التقنين: 94. الشثري، النظريات الفقهية: 53.

(34) ينظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: 55/3.

(35) ينظر: الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي: 32.

(36) البدري، النظرية العامة للالتزام: 7/1.

(37) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 2920/4.

(38) ينظر: الفصايلي، النظرية العامة للالتزام: 14. السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: 23.

(39) ينظر: الفار، مصادر الالتزام: 203.

(40) ينظر: الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: 1/20-22، وقد تبعت بعض القوانين -كالأردني والعراقي- هذا المذهب، ينظر: القانون الأردني: المادة (68). القانون المدني العراقي: المادة (69). وينظر: السنهوري، مصادر الحق: 113.

(41) ينظر: سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني: 16.

(42) ينظر: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي: 47/1.

(43) ينظر: الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: 1/20-22.

(44) وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون: المادة (137).

(45) ابن تيمية، قاعدة في العقود: 159. وينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج: 116/5.

(46) ينظر: العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية: 16. الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد: 47/1-49. الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي: 22.

(47) ينظر المراجع السابقة.

(48) ينظر فيما سبق: الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد: 58/1. النمري، مشارع التقنين: 97. الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الاسلامي: 46.

(49) ينظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: 98.

(50) ينظر: السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: 19.

(51) ينظر: حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي: 46.

(52) ينظر: السنهوري، نظرية العقد: 21.

(53) ينظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي: 12. فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي: 21.

قائمة المصادروالمراجع:

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، مكتبة الحلبي، القاهرة، 1963م.
2) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، مصطفى البابي الحلبي، دار الفكر، بيروت، 1970م.
3) بك، أحمد إبراهيم، وإبراهيم، واصل علاء الدين أحمد، الالتزامات في الشرع الإسلامي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1434هـ.
4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
5) تركماني، عدنان خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة، 1992م.
6) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م.
7) ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، قاعدة العقود المشهور بـ(نظرية العقد)، تحقيق: محمد الفقي، و محمد ناصر الألباني، دار الإمام أحمد، القاهرة، 1433هـ.
8) الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني -مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016م.
9) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
10) الحطاب، محمد محمد الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.
11) حماد، نزيه، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، دار الفاروق للنشر والتوزيع، السعودية، 1411هـ.

12) الحموي، ياقوت بن عبد الله، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ.
13) حوراني، ألبرت، الفكر العربي في عصر النهضة (1798-1939)، ترجمة: كريم عزقول، دار النهار للنشر، بيروت، 1986م.
14) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي (والكفالة والديات والأروش والقسامة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م.
15) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
16) ربيع، وليد خالد، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007م.
17) الرومي، هيثم، الصياغة الفقهية في العصر الحديث: دراسة تأصيلية، دار التدمرية، الرياض، 1433هـ.
18) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المختصين، دار الهداية، الكويت، 1965م.
19) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1433هـ.
20) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، 1420هـ.
21) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
22) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
23) السنهوري، عبدالرزاق أحمد،الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
24) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، النظرية العامة للالتزامات- شرح القانون المدني، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م.
25) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م.
26) الشثري، سعد بن ناصر، النظريات الفقهية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1437هـ.
27) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، أدب الطلب ومنتهى الأرب، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ..
28) العطار، عبدالناصر توفيق، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مطبعة دار السعادة، القاهرة، 1978م.
29) العطار، عبدالناصر توفيق، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار الفكر العربي، 1998م.
30) الغزالي، حسن بن أحمد بن محمد، إنشاء الالتزام في حقوق العباد، دار عالم الكتب، الرياض، 2000م.

31) الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2021م.

32) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

33) الفصايلي، الطيب، النظرية العامة للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997م.

34) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

35) فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، د.ت.

36) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، أحمد بن عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1423هـ.

37) الكباشي، المكاشفي طه، الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مكتبة الحرمين، الرياض،1409هـ.

38) الكزبري، مأمون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020م.

39) ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1985م.

40) المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد، المصطلح ووظيفته في تحديد المفاهيم الدستورية، دار التدمرية، الرياض، 1435هـ.

41) المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، . ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان،1417هـ.

42) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

43) النمري، حازم بن حامد مشارع التقنين، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، 1442هـ.

44) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، 1991م.

45) وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الرياض، 2011م.

Arabic References

1) Ibn al-ʾAṯīr, al-Mubārak Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Šaybānī, al-Nihāyah fī Ġarīb al-Ḥadīṯ & al-ʾAṯar, ed. Ṭāhir ʾAḥmad al-Zāwī, Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, Maktabat al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1963.
2) al-Bābartī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd, al-ʿInāyah Šarḥ al-Hidāyah, Maṭbūʿ bi-Hāmiš Fatḥ al-Qadīr lil-Kamāl Ibn al-Hamām, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1970.
3) Bik, ʾAḥmad ʾIbrāhīm, & ʾIbrāhīm, Wāṣil ʿAlāʾ al-Dīn ʾAḥmad, al-ʾIltizām fī al-Šarʿ al-ʾIslāmī, al-Maktabah al-ʾAzharīyah lil-Turāṯ, al-Qāhirah, 1434.
4) al-Buhūtī, Manṣūr Ibn Yūnis Ibn ʾIdrīs, Kaššāf al-Qināʿ ʿan Matn al-ʾIqnāʿ, ed. Hilāl Muṣayliḥī, & Muṣṭafá Hilāl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1402.
5) Turkumānī, ʿAdnān Ḫālid, Ḍawābiṭ al-ʿIqd fī al-Fiqh al-ʾIslāmī, Maktabat Dār al-Maṭbūʿāt al-Ḥadīṯah, Ǧiddah, 1992.
6) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsá Ibn Sūrat, Sunan al-Tirmiḏī: al-Ǧāmiʿ al-Kabīr, ed. ʾAḥmad Muḥammad Šākir, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1994.
7) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalsalām, Qāʿidat al-ʿUqūd al-Mašhūr bi- (Naẓarīyat al-ʿIqd), ed. Muḥammad al-Fiqī, & Muḥammad Nāṣir al-Albānī, Dār al-Imām ʾAḥmad, al-Qāhirah, 1433.
8) al-Ǧubūrī, Yāsīn Muḥammad, al-Waǧīz fī Šarḥ al-Qānūn al-Madanī al-ʾUrdunī-Mṣādir al-Ḥuqūq al-Šaḫṣīyah, Dār al-Ṯaqāfah lil-Našr & al-Tawzīʿ, ʿAmmān, 2016.
9) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Tuḥfat al-Muḥtāǧ fī Šarḥ al-Minhāǧ, al-Maktabah al-Tiǧārīyah al-Kubrá, Miṣr, 1983.
10) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Muḥammad al-Ruʿaynī, Taḥrīr al-Kalām fī Masāʾil al-ʾIltizām, ed. ʿAbdalsalām al-Šarīf, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1404.

11) Ḥammād, Nazīh, Dirāsāt fī ʾUṣūl al-Mudāyanāt fī al-Fiqh al-ʾIslāmī, Dār al-Fārūq lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 1411.

12) al-Ḥamawī, Yāqūt Ibn ʿAbdallāh, ʾIršād al-ʾArīb ʾilá Maʿrifat al-ʾAdīb: Muʿğam al-ʾUdabāʾ, ed. ʾIḥsān ʿAbbās, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1414.

13) Ḥūrānī, Albirt, al-Fikr al-ʿArabī fī ʿAṣr al-Nahḍah (1798-1939), tr. Karīm ʿAzqūl, Dār al-Nahār lil-Našr, Bayrūt, 1986.

14) al-Ḫafīf, ʿAlī, al-Ḍamān fī al-Fiqh al-ʾIslāmī (& al-Kafālah & al-Dīyāt & al-ʾArūš & al-Qisāmah), Dār al-Fikr al-ʿArabī, al-Qāhirah, 2000.

15) al-Ḏahabī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿUṯmān, Taḏkirat al-Ḥuffāẓ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419.

16) Rabīʿ, Walīd Ḫālid, al-ʾIlzām fī al-Taṣarrufāt al-Mālīyah fī al-Fiqh al-ʾIslāmī, Dār al-ʿUlūm lil-Taḥqīq & al-Ṭibāʿah & al-Našr & al-Tawzīʿ, Bayrūt, 2007.

17) al-Rūmī, Hayṯam, al-Ṣiyāġah al-Fiqhīyah fī al-ʿAṣr al-Ḥadīṯ: dirāsah Taʾṣīlīyah, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ, 1433.

18) al-Zabaydī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalrazzāq, Tāğ al-ʿArūs min Ğawāhir al-Qāmūs, ed. Mağmūʿah min al-Muḫtaṣṣīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1965.

19) al-Zarqā, Muṣṭafá ʾAḥmad, al-Madḫal al-Fiqhī al-ʿAmm, Dār al-Qalam, Dimašq, 1433.

20) al-Zarqā, Muṣṭafá ʾAḥmad, al-Madḫal ʾilá Naẓarīyat al-ʾIltizām al-ʿĀmmah fī al-Fiqh al-ʾIslāmī, Dār al-Qalam, Dimašq, 1420.

21) al-Zarkalī, Ḫayr al-Dīn Ibn Maḥmūd Ibn Muḥammad, al-ʾAʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2002.

22) Sulṭān, ʾAnwar, Maṣādir al-ʾIltizām fī al-Qānūn al-Madanī: dirāsah Muqāranah bi-al-Fiqh al-ʾIslāmī, Dār al-Ṯaqāfah lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Urdun, 2014.

23) al-Sanhūrī, ʿAbdalrazzāq ʾAḥmad, al-Wağīz fī al-Naẓarīyah al-ʿĀmmah lil-ʾIltizām, Munšaʾat al-Maʿārif, al-ʾIskandarīyah, 2004.

24) al-Sanhūrī, ʿAbdalrazzāq ʾAḥmad, al-Naẓarīyah al-ʿĀmmah lil-al-Tizāmāt-Šarḥ al-Qānūn al-Madanī, Naẓarīyat al-ʿIqd, Manšūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 1998.

25) al-Sanhūrī, ʿAbdalrazzāq ʾAḥmad, Maṣādir al-Ḥaqq fī al-Fiqh al-ʾIslāmī: dirāsah Muqāranah bi-al-Fiqh al-Ġarbī, Manšūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 1998.

26) al-Šiṭṛī, Saʿd Ibn Nāṣir, al-Naẓarīyāt al-Fiqhīyah, Dār Kunūz ʾIšbīlīyā, al-Riyāḍ, 1437.

27) al-Šawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, ʾAdab al-Ṭalab & Muntahá al-ʾIrab, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1419.

28) al-ʿAṭṭār, ʿAbdalnāṣir Tawfīq, Naẓarīyat al-ʾAǧal fī al-ʾIltizām fī al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah & al-Qawānīn al-ʿArabīyah, Maṭbaʿat Dār al-Saʿādah, al-Qāhirah, 1978.

29) al-ʿAṭṭār, ʿAbdalnāṣir Tawfīq, Naẓarīyat al-ʾIltizām fī al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah & al-Tashrīʿāt al-ʿArabīyah, Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1998.

30) al-Ġazālī, Ḥasan Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, ʾInšāʾ al-ʾIltizām fī Ḥuqūq al-ʿIbād, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 2000.

31) al-Fār, ʿAbdalqādir, Maṣādir al-ʾIltizām: Maṣādir al-Ḥaqq al-Šaḫṣī fī al-Qānūn al-Madanī, Dār al-Ṯaqāfah lil-Našr & al-Tawzīʿ, ʿAmmān-al-ʾUrdun, 2021.

32) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Muʿǧam Maqāyīs al-Luġah, ed. ʿAbdalsalām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979.

33) al-Faṣāyilī, al-Ṭayyib, al-Naẓarīyah al-ʿĀmmah lil-ʾIltizām, Maṭbaʿat al-Naǧāḥ al-Ǧadīdah, al-Dār al-Bayḍāʾ, 1997.

34) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad Ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, ed. Maktab al-Turāṯ fī Muʾassasat al-Risālah bi-ʾIšrāf: Muḥammad Naʿīm al-ʿArqsūsī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2005.

35) Fayḍ Allāh, Muḥammad Fawzī, Naẓarīyat al-ḍamān fī al-Fiqh al-ʾIslāmī, Muʾassasat al-Risālah Bayrūt, N. D.

36) Ibn Qayyim al-Ǧawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, ʾIʿlām al-Mūaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, ed. Mašhūr Ibn Ḥasan Āl Sulaymān, ʾAḥmad Ibn ʿAbdallāh ʾAḥmad, Dār Ibn al-Ǧawzī lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 1423.

37) al-Kibāšī, al-Mukāšifī Ṭāhā, al-Dimmah & al-Ḥaqq & al-ʾIltizām & Taʾṯīruhā bi-al-Mawt fī al-Fiqh al-ʾIslāmī: dirāsah Muqāranah, Maktabat al-Ḥaramayn, al-Riyāḍ, 1409.

38) al-Kuzbarī, Maʾmūn, Naẓarīyat al-ʾIltizām fī ḍawʾ Qānūn al-ʾIltizāmāt & al-ʿUqūd al-Maġribī, Manšūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 2020.

39) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʾAnas Ibn Mālik al-ʾAṣbaḥī, Muwaṭṭaʾ Mālik, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1985.

40) al-Marzūqī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Muṣṭalaḥ & Waẓīfatuhu fī Taḥdīd al-Mafāhīm al-Dustūrīyah, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ, 1435.

41) al-Mrġyānī, ʿAlī Ibn ʾAbībakr Ibn ʿAbdalǧalīl, al-Hidāyah Šarḥ Bidāyat al-Mubtadī, ed. Naʿīm ʾAšraf Nūr Muḥammad, ʾIdārat al-Qurʾān & al-ʿUlūm al-ʾIslāmīyah, Bākistān, 1417.

42) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

43) al-Nimrī, Ḥāzim Ibn Ḥāmid, Mašāriʿ al-Taqnīn, Markaz Qaḍāʾ lil-Buḥūṯ & al-Dirāsāt, al-Riyāḍ, 1442.

44) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Rawḍat al-Ṭālibīn & ʿUmdat al-Muftīn, ed. Zuhayr al-Šāwīš, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, Dimašq, ʿAmmān, 1991.

45) Waṯīqah al-Kuwayt lil-Niẓām (al-Qānūn) al-Muwaḥḥad li-Dūwal Mağlis al-Taʿāwun li-Dūwal al-Ḥaliğ al-ʿArabīyah, al-ʾAmānah al-ʿĀmmah, al-Riyāḍ, 2011.